

## تقرير الدورة الأولى للمؤتمر

- ١- مقدمة
- ١-١ وفقا للفقرة ١٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية، دعا الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديعا للاتفاقية، إلى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في لاهاي، هولندا، من ٦ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧.
- ٢-١ واشتركت الدول الأطراف ٨٠ التالية في المؤتمر: إثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وإيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتركمانستان، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجزر كوك، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب إفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسوازيلند، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصين، وعمان، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليسوتو، ومالطة، ومالي، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيوزيلندا، والهند، وبنغال، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.
- ٣-١ ووفقا للمادة ٢٩ من النظام الداخلي للمؤتمر، اشتركت في مداوات المؤتمر الدول الثلاث التالية: تركيا، وسنغافورة، وكوبا، التي أودعت صكوك تصديقها بعد بدء سريان

الاتفاقية والتي، وفقا للفقرة ٢ من المادة الحادية والعشرين، يبدأ سريان الاتفاقية بالنسبة إليها في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداعها صكوك التصديق.

٤-١ ووفقا للمادة ٢٩ من النظام الداخلي للمؤتمر، اشتركت الدول الثلاث والثلاثون التالية، التي وقعت على الاتفاقية ولكنها لم تصدق عليها بعد، في مداوالات المؤتمر دون أن تشترك في اعتماد القرارات: الاتحاد الروسي، وإستونيا، وإسرائيل، وإندونيسيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية -- الإسلامية)، وباكستان، وبروني دار السلام، وبوركينا فاسو، وبوليفيا، وتايلند، والرأس الأخضر، وزامبيا، وسلوفينيا، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وفنزويلا، وفيت نام، وقبرص، وكازاخستان، والكرسي الرسولي، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وليختنشتاين، وماليزيا، ونيجيريا، وهايتي، وهندوراس، واليمن.

٥-١ ووفقا للقرار C-I/DEC.1، حضر المؤتمر كل من مؤتمر نزع السلاح، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومحكمة العدل الدولية، وهيئة التحكيم الدائمة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الصحة العالمية.

٦-١ ووفقا للقرار C-I/DEC.1، حضر المؤتمر أربعة وعشرون معهدا للبحوث ومنظمة غير حكومية.

### الجزء ١ - الشؤون التنظيمية

٢-٢ بند جدول الأعمال رقم ١ - افتتاح الدورة

افتتح الأمين العام للأمم المتحدة الدورة الأولى للمؤتمر في ٦ أيار/مايو ١٩٩٧.

٣-٣ بند جدول الأعمال رقم ٢ - انتخاب الرئيس

وفقا للفقرة ١٥ من المادة الثامنة من الاتفاقية، انتخب المؤتمر بالترحيب العام، السيد بيتر كورنيلس فيث (هولندا) رئيسا للمؤتمر إلى حين انتخاب رئيس جديد في الدورة العادية القادمة للمؤتمر.

٤-٤ بند جدول الأعمال رقم ٣ - إقرار جدول الأعمال

أقر المؤتمر جدول أعمال دورته الأولى حسبما ورد في الوثيقة C-I/1.

٥-٥ بند جدول الأعمال رقم ٤ - إقرار النظام الداخلي المؤقت

في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٧، اعتمد المؤتمر نظامه الداخلي حسبما ورد في الوثيقة C-I/3.

- ٦- بند جدول الأعمال رقم ٥ - تنظيم عمل الهيئات الفرعية وإنشائها
- ١-٦ وفقا للفقرة الفرعية ٢١(و) من المادة الثامنة من الاتفاقية، أنشأ المؤتمر الهيئات الفرعية التالية:
- (أ) اللجنة الجامعة  
(ب) اللجنة العامة  
(ج) لجنة وثائق التفويض  
(د) لجنة تسوية المنازعات المتصلة بالسرية
- ٢-٦ واعتمد المؤتمر توصية اللجنة العامة باختتام أعمال الدورة الأولى للمؤتمر يوم الجمعة ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧ (C-I/DEC.58).
- ٧- بند جدول الأعمال رقم ٦ - انتخاب نواب الرئيس والأعضاء الآخرين في المكتب
- ١-٧ وفقا للمادة ٣٤ من النظام الداخلي للمؤتمر، جرى انتخاب ممثلي الدول الأطراف العشر التالية في منصب نواب الرئيس للجنة الجامعة: الصين والهند (آسيا)، والجزائر وزمبابوي (إفريقيا)، وكوستاريكا والمكسيك (أمريكا اللاتينية والكاريبي)، وهنغاريا ورومانيا (أوروبا الشرقية)، وأستراليا والولايات المتحدة الأمريكية (مجموعة الدول الغربية ودول أخرى).
- ٢-٧ ووفقا للمادة ٣٤ من النظام الداخلي للمؤتمر، جرى انتخاب السفير غوستافو فيغيروا (الأرجنتين) رئيسا للجنة الجامعة إلى حين انتخاب رئيس جديد لهذه الهيئة في الدورة العادية القادمة للمؤتمر.
- ٨- بند جدول الأعمال رقم ٧ - تعيين لجنة وثائق التفويض
- ١-٨ وفقا للمادة ٢٧ من النظام الداخلي للمؤتمر، وبناء على اقتراح قدمه رئيس المؤتمر، جرى تعيين الأعضاء العشرة التاليين في لجنة وثائق التفويض إلى حين تعيين أعضاء جدد في الدورة العادية القادمة للمؤتمر: إيطاليا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وسورينام، وعمان، والفلبين، وكينيا، وناميبيا، ونيوزيلندا. وانتخبت اللجنة في الاجتماع الذي عقده في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٧ السفير ياروسلاف ميهول (الجمهورية التشيكية) رئيسا لها. وأحاط المؤتمر علما، في الاجتماع الذي عقده في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧، بأن إيطاليا انسحبت من لجنة وثائق التفويض وعين مالطة لتحل محلها.

٢-٨ وقدم تقرير لجنة وثائق التفويض (C-I/6)، السيد يان ميكال، الممثل المناوب للجمهورية التشيكية، بالنيابة عن رئيس اللجنة في ٢٣ أيار/مايو. وأخطر المؤتمر شفويا بعد اعتماد تقرير اللجنة أن الأمانة تلقت وثائق التفويض الرسمية لممثليو سوازيلند وكندا والنمسا.

٣-٨ وأقر المؤتمر تقرير لجنة وثائق التفويض السالف الذكر.

#### ٩- بند جدول الأعمال رقم ٨- انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي

في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٧، وفقا للفقرتين ٢٣ و ٢٤ من المادة الثامنة من الاتفاقية والمادة ٨٣ من النظام الداخلي للمؤتمر، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للنسب العددية المقررة الواردة في الفقرة ٢٣ من المادة الثامنة من الاتفاقية، جرى انتخاب الـ ٤١ دولة طرفا التالية أعضاء في المجلس التنفيذي لفترات الولاية التالية:

آسيا: بنغلاديش، وسري لانكا، وعمان، والفلبين (عام واحد)؛ وجمهورية كوريا، والصين، والمملكة العربية السعودية، والهند، واليابان (عامان)؛

إفريقيا: الجزائر، وجنوب إفريقيا، وكينيا، والمغرب (عام واحد)؛ وإثيوبيا، وتونس، وزمبابوي والكاميرون، وكوت ديفوار (عامان)؛

أوروبا الشرقية: وبلغاريا، وبيلاروس، ورومانيا (عام واحد)؛ بولندا، وهنغاريا (عامان)؛

أمريكا اللاتينية

والكاريببي: الإكوادور، أوروغواي، وبيرو، وسورينام (عام واحد)؛ والأرجنتين، والبرازيل، وشيلي، والمكسيك (عامان)؛

أوروبا الغربية

والدول الأخرى: إسبانيا، وأستراليا، ومالطة، والنرويج، وهولندا (عام واحد)؛ وألمانيا، وإيطاليا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية (عامان).

#### ١٠- بند جدول الأعمال رقم ٩- تعيين المدير العام بناء على توصية من المجلس التنفيذي

وفقا الفقرة الفرعية ٢١(د) والفقرة ٤٣ من المادة الثامنة من الاتفاقية، وبناء على توصية المجلس التنفيذي الواردة في الوثيقة EC/DEC.1، عين المؤتمر السيد خوسيه موريسيو بستاني بالترحيب العام مديرا عاما للمنظمة لفترة تبدأ في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٧ وتنتهي في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠١ (C-I/DEC.2).

- ١١- بند جدول الأعمال رقم ١٠ - تعيين المراجع الخارجي للحسابات
- قرر المؤتمر تفويض المجلس التنفيذي سلطة إقرار مدة تعيين أول مراجع خارجي لحسابات المنظمة على أن تكون هذه المدة لفترة واحدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز ست سنوات، وقرر أيضا تفويض المجلس التنفيذي تعيين أول مراجع خارجي لحسابات المنظمة من ضمن الترشيحات الثلاثة الواردة من الدول الأطراف والموصوفة في الوثيقتين C-I/DG.1 و C-I/DG.4. وطلب المؤتمر إلى المجلس التنفيذي رفع تقرير إلى الدورة المقبلة لمؤتمر الدول الأطراف بشأن القرارات المتخذة في هذا الصدد (C-I/DEC.73).
- ١٢- بند جدول الأعمال رقم ١١ - التقرير النهائي للجنة التحضيرية بشأن جميع المسائل التي تدخل في ولايتها والمقدم إلى مؤتمر الدول الأطراف
- أحاط المؤتمر علما بالتقرير النهائي للجنة التحضيرية المقدم إلى الدورة الأولى للمؤتمر وإلى الاجتماع الأول للمجلس التنفيذي (PC-XVI/37 و Add.1) والذي قدمه السفير غوستافو فيغيروا (الأرجنتين)، رئيس اللجنة التحضيرية.
- ١٣- بند جدول الأعمال رقم ١٢ - مناقشة عامة
- اشتملت فترة الأيام الأربعة الأولى للمؤتمر على جزء رفيع المستوى تضمن مناقشة عامة في الجلسة العامة. وستدرج نسخ عن البيانات التي أدلى بها خلال هذا الجزء الرفيع المستوى في الإضافة إلى هذا التقرير.
- الجزء ٢ - مسائل قُدمت إلى المؤتمر للنظر فيها
- ١٤- قرارات المؤتمر
- بند جدول الأعمال رقم ١٣ - البرنامج والميزانية (بما في ذلك نمط التوظيف التفصيلي وجدول تسلسل واتخاذ القرارات وتقييم المتطلبات من الموظفين)، على النحو المقدم من المجلس التنفيذي
- ١-١٤ اعتمد المؤتمر القرار الخاص بالبرنامج والميزانية وصندوق رأس المال العامل (C-I/DEC.74).
- بند جدول الأعمال رقم ١٤ - النظام المالي
- ٢-١٤ اعتمد المؤتمر النظام المالي للمنظمة (C-I/DEC.3).

- بند جدول الأعمال رقم ١٥ - جدول الأنصبة المقررة التي يتعين على الدول الأطراف دفعها  
٣-١٤ اعتمد المؤتمر القرار الخاص بالأنصبة المقررة لبرنامج وميزانية المنظمة لعام ١٩٩٧  
ولصندوق رأس المال العامل للمنظمة (C-I/DEC.75).
- بند جدول الأعمال رقم ١٦ - النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين  
٤-١٤ اعتمد المؤتمر القرار الخاص بالنظام الأساسي المؤقت للموظفين (C-I/DEC.68).
- بند جدول الأعمال رقم ١٧ - جميع المسائل المتصلة بنقل الممتلكات والوظائف والتوصيات  
من اللجنة التحضيرية إلى المنظمة  
٥-١٤ اعتمد المؤتمر القرار الخاص بالمسائل المتصلة بنقل الممتلكات والوظائف والتوصيات من  
اللجنة التحضيرية إلى المنظمة (C-I/DEC.4).
- بند جدول الأعمال رقم ١٨ - اتفاق المقر مع البلد المضيف  
٦-١٤ اعتمد المؤتمر القرار الخاص باتفاق المقر مع البلد المضيف (C-I/DEC.59).
- بند جدول الأعمال رقم ١٩ - اتفاق الإيجار (الأولي) لمبنى المنظمة ونقاط التفاهم ذات  
الصلة بين البلد المضيف واللجنة التحضيرية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن  
تنفيذ الفقرات ٦ و ٧ و ٩ و ١١ من المرفق ٣ بقرار باريس ونقاط التفاهم الإضافية بين  
اللجنة التحضيرية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والبلد المضيف المتعلقة باتفاق  
الإيجار (الأولي) لمبنى المكاتب الجديد المعد خصيصاً للمنظمة
- ٧-١٤ اعتمد المؤتمر القرار الخاص باتفاق الإيجار (الأولي) وما يتصل به من نقاط تفاهم ونقاط  
تفاهم إضافية (C-I/DEC.5) والقرار الخاص بالموافقة على بيع مبنى المنظمة  
(C-I/DEC.69).
- بند جدول الأعمال رقم ٢٠ - المبادئ التوجيهية بشأن الإجراءات التفصيلية للتحقق  
ولإجراء عمليات التفتيش وفقاً لما جاء، من جملة أمور، في الفقرة ٤٢ من الجزء الثاني  
من المرفق المتعلق بالتحقق فيما يتعلق بما يلي:
- ١-٢٠ مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية
- ٨-١٤ لم يتخذ أي قرار بشأن هذا البند من جدول الأعمال (انظر الفقرة الفرعية ١٧-١ من هذا  
التقرير).

- ٢-٢٠ مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية
- ٩-١٤ لم يتخذ أي قرار بشأن هذا البند من جدول الأعمال (انظر الفقرة الفرعية ١٧-١ من هذا التقرير).
- ٣-٢٠ مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية
- ١٠-١٤ اعتمد المؤتمر القرار الخاص بالمبادئ التوجيهية بشأن الإجراءات التفصيلية للتحقق ولإجراء عمليات التفتيش على مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية وفقا لما جاء، من جملة أمور، في الفقرة ٤٢ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق (C-I/DEC.6).
- ٤-٢٠ مرافق مواد الجدول ١
- ١١-١٤ لم يتخذ أي قرار بشأن هذا البند من جدول الأعمال (انظر الفقرة الفرعية ١٧-١ من هذا التقرير).
- ٥-٢٠ مواقع مصانع مواد الجدولين ٢ و ٣
- ١٢-١٤ لم يتخذ أي قرار بشأن هذا البند من جدول الأعمال (انظر الفقرة الفرعية ١٧-١ من هذا التقرير).
- ٦-٢٠ مواقع الأسلحة الكيميائية القديمة
- ١٣-١٤ لم يتخذ أي قرار بشأن هذا البند من جدول الأعمال (انظر الفقرة الفرعية ١٧-١ من هذا التقرير).
- ٧-٢٠ مواقع الأسلحة الكيميائية المخلفة
- ١٤-١٤ لم يتخذ أي قرار بشأن هذا البند من جدول الأعمال (انظر الفقرة الفرعية ١٧-١ من هذا التقرير).
- ٨-٢٠ عمليات التفتيش بالتحدي
- ١٥-١٤ لم يتخذ أي قرار بشأن هذا البند من جدول الأعمال (انظر الفقرة الفرعية ١٧-١ من هذا التقرير).
- ٩-٢٠ التحقيقات في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية
- ١٦-١٤ لم يتخذ أي قرار بشأن هذا البند من جدول الأعمال (انظر الفقرة الفرعية ١٧-١ من هذا التقرير).

بند جدول الأعمال رقم ٢١ - قائمة بالبند التي يتعين تخزينها للمساعدة الطارئة والإنسانية وفقا للفقرة ٣٩ (ب) من المادة الثامنة

١٧-١٤ اعتمد المؤتمر القرار الخاص بقائمة البنود التي يتعين تخزينها للمساعدة الطارئة والإنسانية وفقا للفقرة ٣٩ (ب) من المادة الثامنة (قرار باريس، الفقرة الفرعية ١٢ (ب)) (C-I/DEC.12).

بند جدول الأعمال رقم ٢٢ - اتفاقات بين المنظمة والدول الأطراف وفقا للفقرة ٥٠ من المادة الثامنة

١٨-١٤ لم يتخذ أي قرار بشأن هذا البند من جدول الأعمال (انظر الفقرة الفرعية ١٧-١ من هذا التقرير).

بند جدول الأعمال رقم ٢٣ - إجراءات تقديم الدول الأطراف لمعلومات بشأن برامجها المتصلة بالأغراض الوقائية وفقا للفقرة ٤ من المادة العاشرة

١٩-١٤ لم يتخذ أي قرار بشأن هذا البند من جدول الأعمال (انظر الفقرة الفرعية ١٧-١ من هذا التقرير).

بند جدول الأعمال رقم ٢٤ - قائمة بالمعدات المعتمدة وفقا للفقرة ٢٧ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق

٢٠-١٤ اعتمد المؤتمر القرار الخاص بقائمة بالمعدات المعتمدة مع المتطلبات التشغيلية والمواصفات التقنية (C-I/DEC.71).

بند جدول الأعمال رقم ٢٥ - إجراءات تفتيش المعدات وفقا للفقرة ٢٩ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق

٢١-١٤ اعتمد المؤتمر القرار الخاص بإجراءات تفتيش المعدات وفقا للفقرة ٢٩ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق (قرار باريس، الفقرة الفرعية ١٢ (و)) (C-I/DEC.7).

بند جدول الأعمال رقم ٢٦ - إجراءات تتعلق بتنفيذ متطلبات السلامة المتصلة بأنشطة المفتشين ومساعدتي التفتيش وفقا للفقرة ٤٣ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق

٢٢-١٤ اعتمد المؤتمر القرار الخاص بإجراءات تتعلق بتنفيذ متطلبات السلامة المتصلة بأنشطة المفتشين ومساعدتي التفتيش وفقا للفقرة ٤٣ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق (C-I/DEC.8).



بند جدول الأعمال رقم ٢٧- إجراءات تُدرج في دليل التفتيش تتعلق بأمن وسلامة العينات والحفاظ عليها وضمان حماية سرية العينات التي يتم نقلها للتحليل خارج الموقع وفقا للفقرة ٥٦ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق

٢٣-١٤ لم يُتخذ أي قرار بشأن هذا البند من جدول الأعمال (انظر الفقرة الفرعية ١٧-١ من هذا التقرير).

بند جدول الأعمال رقم ٢٨- نماذج اتفاقات المرفق وفقا للفقرة ٨ من الجزء الثالث من المرفق المتعلق بالتحقق بالنسبة إلى ما يلي:

١-٢٨ مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

٢-٢٨ مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية

٣-٢٨ مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية

٤-٢٨ مرافق مواد الجدول ١

٢٤-١٤ لم يُتخذ أي قرار بشأن هذا البند من جدول الأعمال (انظر الفقرة الفرعية ١٧-١ من هذا التقرير).

بند جدول الأعمال رقم ٢٩- إجراءات مفصلة مناسبة لتنفيذ الفقرتين ١١ و ١٢ من الجزء الثالث من المرفق المتعلق بالتحقق، وفقا للفقرة ١٣ من ذلك الجزء

٢٥-١٤ لم يُتخذ أي قرار بشأن هذا البند من جدول الأعمال (انظر الفقرة الفرعية ١٧-١ من هذا التقرير).

بند جدول الأعمال رقم ٣٠- مواعيد نهائية لتقديم المعلومات المحددة في الفقرات من ٣٠ إلى ٣٢ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق، وفقا للفقرة ٣٤ من ذلك الجزء

٢٦-١٤ اعتمد المؤتمر القرار الخاص بالمواعيد النهائية لتقديم المعلومات المحددة في الفقرات من ٣٠ إلى ٣٢ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق، وفقا للفقرة ٣٤ من الجزء نفسه (قرار باريس، الفقرة الفرعية ١٢ (ك)) (C-I/DEC.9).

- بند جدول الأعمال رقم ٣١- توصيات للبت في عدد مرات التفتيش الموقعي المنهجي لمرافق التخزين، وفقا للفقرة ٤٤ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق
- ٢٧-١٤ اعتمد المؤتمر القرار الخاص بتوصيات لتحديد تواتر عمليات التفتيش الموقعي المنتظمة على مرافق التخزين وفقا للفقرة ٤٤ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق (قرار باريس، الفقرة الفرعية ١٢(ل)) (C-I/DEC.10).
- بند جدول الأعمال رقم ٣٢- توصيات لمبادئ توجيهية لترتيبات التحقق الانتقالية، وفقا للفقرة ٥١ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق
- ٢٨-١٤ اعتمد المؤتمر القرار الخاص بتوصيات لمبادئ توجيهية لترتيبات التحقق الانتقالية وفقا للفقرة ٥١ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق (قرار باريس، الفقرة الفرعية ١٢(م)) (C-I/DEC.11).
- بند جدول الأعمال رقم ٣٣- مبادئ توجيهية للبت في إمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية المنتجة بين عامي ١٩٢٥ و ١٩٤٦، وفقا للفقرة ٥ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق
- ٢٩-١٤ لم يتخذ أي قرار بشأن هذا البند من جدول الأعمال (انظر الفقرة الفرعية ١٧-١ من هذا التقرير).
- بند جدول الأعمال رقم ٣٤- مبادئ توجيهية للبت في عدد مرات التفتيش الموقعي المنهجي على مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، وفقا للفقرة ٥٤ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق
- ٣٠-١٤ لم يتخذ أي قرار بشأن هذا البند من جدول الأعمال (انظر الفقرة الفرعية ١٧-١ من هذا التقرير).
- بند جدول الأعمال رقم ٣٥- معايير السمية، والتآكل، وغير ذلك من العوامل التقنية، عند التطبيق، وفقا للفقرة ٧١(ب) من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق
- ٣١-١٤ لم يتخذ أي قرار بشأن هذا البند من جدول الأعمال (انظر الفقرة الفرعية ١٧-١ من هذا التقرير).

بند جدول الأعمال رقم ٣٦- مبادئ توجيهية لتقييم ما يتعرض له موضوع الاتفاقية والغرض منها من مخاطر تمثلها المواد الكيميائية ذات الصلة، وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة التي تجري فيه، وفقا للفقرة ٢٣ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق

٣٢-١٤ لم يتخذ أي قرار بشأن هذا البند من جدول الأعمال (انظر الفقرة الفرعية ١٧-١ من هذا التقرير).

بند جدول الأعمال رقم ٣٧- مبادئ توجيهية لتقييم ما يتعرض له موضوع الاتفاقية والغرض منها من مخاطر تمثلها المواد الكيميائية ذات الصلة، وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة التي تجري فيه، وفقا للفقرة ٣٠ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق

٣٣-١٤ لم يتخذ أي قرار بشأن هذا البند من جدول الأعمال (انظر الفقرة الفرعية ١٧-١ من هذا التقرير).

بند جدول الأعمال رقم ٣٨- مبادئ توجيهية لأحكام تتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجداول بتركيزات منخفضة، بما في ذلك المخالط، وفقا للفقرة ٥ من الجزء السابع والفقرة ٥ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق

٣٤-١٤ لم يتخذ أي قرار بشأن هذا البند من جدول الأعمال (انظر الفقرة الفرعية ١٧-١ من هذا التقرير).

بند جدول الأعمال رقم ٣٩- مبادئ توجيهية لإجراءات إصدار المنظمة للمعلومات المصنفة بوصفها سرية، وفقا للفقرة ٢(ج) ٣، من المرفق المتعلق بالسرية؛ نظام تصنيف لمستويات حساسية البيانات والوثائق السرية، على أن يؤخذ في الحسبان العمل المنجز في إعداد الاتفاقية، وفقا للفقرة ٢(د) من المرفق المتعلق بالسرية؛ توصيات بشأن الإجراءات التي تتبع في حالة خرق السرية أو ادعاءات خرقها، وفقا للفقرة ١٨ من المرفق المتعلق بالسرية (قرار باريس، الفقرات الفرعية ١٢(ش) و(ت) و(ث)).

٣٥-١٤ اعتمد المؤتمر القرار الخاص بمبادئ توجيهية لإجراءات إصدار المنظمة للمعلومات المصنفة بوصفها سرية، وفقا للفقرة ٢(ج) ٣، من المرفق المتعلق بالسرية؛ نظام تصنيف لمستويات حساسية البيانات والوثائق السرية، على أن يؤخذ في الحسبان العمل المنجز في إعداد الاتفاقية، وفقا للفقرة ٢(د) من المرفق المتعلق بالسرية؛ توصيات بشأن الإجراءات

التي تتبع في حالة خرق السرية أو ادعاءات خرقها، وفقا للفقرة ١٨ من المرفق المتعلق بالسرية (قرار باريس، الفقرات الفرعية ١٢ (ش) و(ت) و(ث)) (C-I/DEC.13).

**بند جدول الأعمال رقم ٤٠ - مشروع سياسة المنظمة المتعلقة بوسائل الاعلام والشؤون العامة**

٣٦-١٤ اعتمد المؤتمر القرار الخاص بسياسة المنظمة المتعلقة بوسائل الاعلام والشؤون العامة (C-I/DEC.55).

**بند جدول الأعمال رقم ٤١ - مسائل التأشيرات**

٣٧-١٤ اعتمد المؤتمر القرار الخاص بإجراءات إصدار التأشيرات للمفتشين ومساعدتي التفيتش في المنظمة (C-I/DEC.56).

**بند جدول الأعمال رقم ٤٢ - اتفاقات العلاقة بين المنظمة والمنظمات الدولية**

٣٨-١٤ لم يتخذ أي قرار بشأن هذا البند من جدول الأعمال (انظر الفقرة الفرعية ١٧-١ من هذا التقرير).

**بند جدول الأعمال رقم ٤٣ - اختصاصات المجلس الاستشاري العلمي**

٣٩-١٤ لم يتخذ أي قرار بشأن هذا البند من جدول الأعمال (انظر الفقرة الفرعية ١٧-١ من هذا التقرير).

**بند جدول الأعمال رقم ٤٤ - تعيين لجنة تسوية المنازعات المتصلة بالسرية**

٤٠-١٤ وفقا للفقرة ٢٣ من المرفق المتعلق بالسرية في الاتفاقية والفقرة ١ من الجزء تاسعا-٢ من سياسة المنظمة فيما يتعلق بالسرية كما وردت في الوثيقة C-I/DEC.13، انتخب المؤتمر الأعضاء الـ ٢٠ الآتية أسماؤهم في لجنة تسوية المنازعات المتصلة بالسرية ("لجنة السرية") لمدة عامين:

آسيا السيد وانغ كسياوو (الصين)، الدكتور شين وو-شول (جمهورية كوريا)،  
الدكتور ر. سوامي (الهند)، البروفيسور ماساهيكو أسادا (اليابان)؛

إفريقيا السيد محمد مختار دريدي (الجزائر)، الدكتور لورين لوتر (جنوب إفريقيا)، السيد ديفيد ويليام شيكاكا (زمبابوي)، السيد إدريس هجير (المغرب)؛

أوروبا الشرقية السيد فاليري د. زيابلوف (بيلاروس)، الدكتور ياروسلاف فيدلر (الجمهورية التشيكية)، السيدة آنسا روكسانا فيزان (رومانيا)، الدكتور غيورغي مولنار (هنغاريا)، ؛

أمريكا اللاتينية

والكاربيبي السيد لويس كارلوس دا سيلفا كافاليريرو (البرازيل)، السيد كاميلو سانويثا بيثانيا (شيلي)، السيد خيسوس كيفيات دومينغيث (كوبا)<sup>١</sup>، السيد خوسيه لوث غونثالث تشافيث (المكسيك)؛

أوروبا الغربية

والدول الأخرى السيد إغناسيو فينيوت (إسبانيا)، البروفيسور هاربير دي بيشوب (بلجيكا)، السيد هانو فورنامو (فنلندا)، البروفيسور إ.ب.ج. ماير (هولندا).

٤١-١٤ وقرر المؤتمر أن تعقد لجنة السرية اجتماعها الأول في وقت مناسب قبل دورة المؤتمر المقبلة وأن تنتخب رؤساءها خلال ذلك الاجتماع الأول. وقرر المؤتمر أن تعقد لجنة السرية اجتماعها السنوي العادي بعد ذلك بالاقتران مع الدورة السنوية العادية للمؤتمر، حسبما تنص عليه سياسة المنظمة فيما يتعلق بالسرية.

**بند جدول الأعمال رقم ٤٥ - نظام إدارة المعلومات**

٤٢-١٤ اعتمد المؤتمر القرار الخاص بنظام إدارة المعلومات (C-I/DEC.57).

**بند جدول الأعمال رقم ٤٦ - المسائل المتصلة بالأسلحة الكيميائية**

٤٣-١٤ اعتمد المؤتمر القرارين التاليين: متطلبات الاعلان بالنسبة للأسلحة الكيميائية التي دفتنها دولة طرف في أراضيها بعد عام ١٩٧٦ أو أغرقت في البحر بعد عام ١٩٨٤ (C-I/DEC.30)؛ والتفاهم فيما يتعلق بعبارة "دفتنها دول طرف في أراضيها" وعبارة "أغرقت في البحر" (C-I/DEC.31).

٤٤-١٤ وبعد اعتماد هذين القرارين، أدلى وفد شيلي بالبيان التالي: فيما يتعلق بقرار المؤتمر السالف الذكر الوارد في الوثيقة C-I/DEC.30، والذي يشير إلى الأسلحة الكيميائية التي دفتنها دولة طرف في أراضيها بعد عام ١٩٧٦، أو أغرقت في البحر بعد عام ١٩٨٤: "بينما لم يعارض اعتماد المؤتمر هذا القرار رغب في

تسجيل تحفظه الرسمي فيما يتعلق باللغة المستخدمة في التفاهم المصاحب له (C-I/DEC.31)، والتي يتعارض فيها استخدام مصطلحات "أراضي" و"البحر الإقليمي" و"مياه أرخبيلية"، و"بحر" صراحة مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وكذلك معاهدات نزع السلاح (أي معاهدة راروتونغا)، وقانون العرف الدولي. وأفادت شيلي أيضا بأن "اعتماد هذا التفاهم ليس له ولا يمكن أن يكون له أية قيمة خارج النطاق التشغيلي والعملي لعملية تتصل بأهداف اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، ولا يمكن الاستناد إليه لأي غرض آخر".

٤٥-١٤ بعد اعتماد هذين القرارين، أدلى وفد إكوادور بالبيان التالي: "فيما يتعلق بالقرار C-I/DEC.31 الذي اعتمدت الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة بموجبه تفاهما يتعلق بعبارة "دُفنت في أراضيها" و"أغرقت في البحر" فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية، يتوجب على وفد إكوادور أن يبين بأن مدى بحره الإقليمي وجرفه القاري ومياه جزره محدد في الدستور الساري المفعول وفي قوانين إكوادور وبأنه يمارس سيادته الكاملة عليها كما يمارسها على المياه الداخلية حتى أدنى علامة مائية".

#### بند جدول الأعمال رقم ٤٦-١-١- مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية

٤٦-١٤ اعتمد المؤتمر القرارات التالية: الإشارات إلى الذخائر في الفقرتين ١(ج) '٣' و ١(ج) '٤'، من الجزء الرابع (ألف)، القسم (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق (C-I/DEC.14)؛ دقة اعلانات الكميات الوطنية الاجمالية من المواد السامة وسلائفها المعرفة كأسلحة كيميائية واعلانات بنود الذخائر والحاويات الفردية (C-I/DEC.15)؛ الذخائر المعبأة المحاكية لاختبار اجراءات تدمير الذخائر الكيميائية (C-I/DEC.16)؛ اعلان مواقع الأسلحة الكيميائية وقوائم الجرد التفسيرية الخاصة بها (C-I/DEC.17)؛ الاعلانات المتعلقة بمواقع تخزين الأسلحة الكيميائية والاعلانات الوطنية الاجمالية (C-I/DEC.18)؛ أنشطة التحقق في منطقة للاحتفاظ المؤقت داخل مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية (C-I/DEC.19)؛ الموافقة على الترتيبات المتخذة بين المنظمة والدول الأطراف فيما يتعلق بتفتيش مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية خلال الفترة الانتقالية (C-I/DEC.20)؛ المبادئ التوجيهية بشأن انطباق اجراءات التحقق الثنائية/المتعددة الأطراف (C-I/DEC.21).

**بند جدول الأعمال رقم ٤٦-٢-٢ - مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية**

٤٧-١٤ اعتمد المؤتمر القرارات التالية: بند في الميزانية لمعدات الرصد المركبة التي ينبغي أن توفرها الأمانة (C-I/DEC.22)؛ معايير مدى انطباق اجراءات التحقق الثنائية/متعددة الأطراف وكفاءتها (C-I/DEC.25)؛ ذخيرة الأسلحة الكيميائية المدمرة المحتفظ بها لأغراض العرض أو التدريب (C-I/DEC.26)؛ مناطق الاحتفاظ المؤقت في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية (C-I/DEC.27).

**بند جدول الأعمال رقم ٤٦-٣-٣ - مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية**

٤٨-١٤ اعتمد المؤتمر القرارات التالية: إزالة التلوث الأولي في مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية (C-I/DEC.23)؛ إجراءات إغلاق/إيقاف نشاط مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية (C-I/DEC.24)؛ التحويل المؤقت لمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية (C-I/DEC.28)؛ تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية (C-I/DEC.29).

**بند جدول الأعمال رقم ٤٧ - المسائل المتصلة بالصناعة**

٤٩-١٤ اعتمد المؤتمر القرارات التالية: تقييم الخطر الذي يمثله مرفق متصل بمواد الجدول ٢ على موضوع الاتفاقية والقصد منها (C-I/DEC.32)؛ تواتر التفتيش على المرافق الصناعية ومدته وكثافته (C-I/DEC.33)؛ التحقق من مواقع المصانع المختلطة (C-I/DEC.34)؛ نطاق مصطلح "الكيل" في جداول المواد الكيميائية (C-I/DEC.35)؛ التوزيع الفرعي والتعبئة (C-I/DEC.36)؛ التخلص من النفايات (C-I/DEC.37)؛ التغييرات في الاعلانات السنوية (C-I/DEC.38)؛ نقاط تفاهم تتعلق بالجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق (C-I/DEC.39)؛ المصانع المختلطة (C-I/DEC.40)؛ نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ (C-I/DEC.41)؛ مواد الجدول ٢ الكيميائية المعاد دورانها (C-I/DEC.42)؛ معنى "الإنتاج" في سياق مرافق إنتاج مواد الجدول ١ بمقتضى المادة السادسة (C-I/DEC.43).

**بند جدول الأعمال رقم ٤٨ - عمليات التفتيش بالتحدي**

٥٠-١٤ اعتمد المؤتمر القرارين التاليين: نماذج الاخطارات المتصلة بعمليات التفتيش بالتحدي، والأمثلة التوضيحية لنوع المعلومات التي يمكن ادراجها تحت بند "جميع المعلومات المناسبة على الأساس الذي نشأ عنه قلق بشأن (عدم الامتثال المحتمل للاتفاقية)"، في سياق النموذج ١، ونقاط التفاهم المشتركة بشأن نماذج الاخطارات، ونموذج ولاية تفتيش لإجراء عملية تفتيش بالتحدي (C-I/DEC.44)؛ القائمة التوضيحية بالمؤشرات الموضوعية

لتيسير تناول المجلس التنفيذي لأي قلق بشأن إساءة استخدام الحق في طلب تفتيش بالتحدي وفقاً للفقرة ٢٢ من المادة التاسعة (C-I/DEC.45).

**بند جدول الأعمال رقم ٤٩ - التحقيقات في الاستخدام المزعوم**

٥١-١٤ اعتمد المؤتمر القرارين الخاصين بالتفاهم بشأن مركز "الخبراء المؤهلين" في سياق التحقيقات في الاستخدام المزعوم (C-I/DEC.46)، وأخذ العينات والتحليل خلال التحقيقات في ادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية (C-I/DEC.47).

**بند جدول الأعمال رقم ٥٠ - المسائل المتصلة بالإعلانات**

٥٢-١٤ اعتمد المؤتمر القرار الخاص باستخدام مراجع الاسناد المعترف بها للإعلانات (C-I/DEC.48).

**بند جدول الأعمال رقم ٥١ - المسائل المتصلة بالتحليل**

٥٣-١٤ اعتمد المؤتمر القرارات الخاصة بالمعايير المتعلقة بتعيين المختبرات من قبل المنظمة (C-I/DEC.61)؛ معايير الأداء المقبول للمختبرات في اختبار الكفاءة (C-I/DEC.62)؛ إجراءات الاعتماد المؤقت لقاعدة البيانات التحليلية المركزية بالمنظمة (C-I/DEC.63)؛ معايير إجراء المنظمة/الأمانة الفنية المؤقتة لاختبارات الكفاءة (C-I/DEC.65)؛ الشروط فيما يتعلق باختبارات الكفاءة في المستقبل (C-I/DEC.66)؛ نطاق أنشطة المختبرات المعتمدة ودور المختبرات الأخرى ومركزها (C-I/DEC.67)؛ اختبار الكفاءة المؤدي إلى اعتماد المختبرات المعينة (C-I/DEC.60)؛ قاعدة البيانات التحليلية المركزية بالمنظمة (C-I/DEC.64).

**بند جدول الأعمال رقم ٥٢ - التدريب**

٥٤-١٤ اعتمد المؤتمر القرار الخاص بالمبادئ التوجيهية لاعتماد الدورات التدريبية المقدمة من الدول الأعضاء كجزء من الخطة العامة للتدريب بالنسبة لأي أنشطة تدريب تنظمها المنظمة في المستقبل (C-I/DEC.49).

**بند جدول الأعمال رقم ٥٣ - معدات التفتيش**

٥٥-١٤ اعتمد المؤتمر القرار الخاص باستخدام المعدات المعتمدة خلال عمليات التفتيش الموقعي (C-I/DEC.50) والقرار الخاص بالتدابير التي تتخذ بعد استكمال أنشطة التفتيش فيما يتعلق بالمعدات المعتمدة (C-I/DEC.51).



**بند جدول الأعمال رقم ٥٤ - المسائل المتصلة بموظفي التحقق**

٥٦-١٤ لم يُتخذ أي قرار بشأن هذا البند من جدول الأعمال (انظر الفقرة الفرعية ١-١٧ من هذا التقرير).

**بند جدول الأعمال رقم ٥٥ - نظام ضمان الجودة/مراقبة الجودة**

٥٧-١٤ لم يُتخذ أي قرار بشأن هذا البند من جدول الأعمال (انظر الفقرة الفرعية ١-١٧ من هذا التقرير).

**بند جدول الأعمال رقم ٥٦ - سوقيات التفتيش**

٥٨-١٤ لم يُتخذ أي قرار بشأن هذا البند من جدول الأعمال (انظر الفقرة الفرعية ١-١٧ من هذا التقرير).

**بند جدول الأعمال رقم ٥٧ - صندوق التبرعات للمساعدة**

٥٩-١٤ اعتمد المؤتمر القرار الخاص بصندوق التبرعات للمساعدة (C-I/DEC.52).

**بند جدول الأعمال رقم ٥٨ - بنك البيانات الخاص بالوقاية من الأسلحة الكيميائية**

٦٠-١٤ اعتمد المؤتمر القرار الخاص ببنك البيانات الخاص بالوقاية من الأسلحة الكيميائية الذي ينشأ وفقاً للفقرة ٥ من المادة العاشرة في الاتفاقية (C-I/DEC.53).

**بند جدول الأعمال رقم ٥٩ - مشروع اتفاق ثنائي نموذجي يتعلق بتدبير المساعدة**

٦١-١٤ اعتمد المؤتمر القرار الخاص بنموذج اتفاق ثنائي يتعلق بتدبير المساعدة (C-I/DEC.54).

**بند جدول الأعمال رقم ٦٠ - مسائل معلقة في إطار المادتين العاشرة والحادية عشرة**

٦٢-١٤ لم يُدل بأي بيان بشأن هذا البند من جدول الأعمال (انظر الفقرة الفرعية ١-١٧ من هذا التقرير).

**بند جدول الأعمال رقم ٦١ - حالة التصديق على الاتفاقية**

٦٣-١٤ لم يُدل بأي بيان بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

**بند جدول الأعمال رقم ٦٢ - تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية.**

٦٤-١٤ لم يُدل بأي بيان بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

١٥- بند جدول الأعمال رقم ٦٣ - تقارير المجلس التنفيذي والمسائل الناجمة عنها، بما في ذلك النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

١-١٥ تلقى المؤتمر تقرير الدورة الأولى للمجلس التنفيذي (EC/DEC.3) الذي قدمه السفير برابهاكار مينون (الهند)، رئيس المجلس التنفيذي.

٢-١٥ واعتمد المؤتمر النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على النحو الوارد في الوثيقة C-I/DEC.72.

٣-١٥ وصرح وفد آيرلندا، بالنيابة عن وفود آيرلندا وسويسرا وكندا والنمسا ونيوزيلندا واليونان، بأن هذه الوفود، إذ توافق على الانضمام إلى توافق الآراء بشأن اعتماد المؤتمر للنظام الداخلي للمجلس التنفيذي للمنظمة، تود أن تفيد بأنها تعتبر أن صياغة نص المادتين ٢٢ و٥٧ من النظام المذكور جاءت على نحو يفتح ضمنا المجال لتفسير ضيق ويمكن، من الناحية العملية، أن يحول دون تمكن الأعضاء في المنظمة - الذين ليسوا آنذاك أعضاء في المجلس التنفيذي - من الإعراب عن وجهات نظرهم أمام المجلس بطريقة مناسبة. وصرحت هذه الوفود بأن عبارة "وللرئيس، بناء على موافقة المجلس، أن يدعو المراقبين إلى إبداء وجهات نظرهم" تعني أنه في غياب هذه الموافقة، يكون الرئيس ملزما بمواد النظام الداخلي المتصلة باتخاذ القرارات.

١٦- بند جدول الأعمال رقم ٦٤ - تقارير الهيئات الفرعية

تلقى المؤتمر تقارير اللجنة الجامعة (C-I/4، C-I/5، C-I/7، C-I/8)، واتخذ الإجراءات الملائمة حسبما دعت الحاجة.

### الجزء ٣ - اختتام المؤتمر

١٧- بند جدول الأعمال رقم ٦٥ - أية مسائل أخرى

إجراء بشأن معالجة المسائل غير المحسومة

١-١٧ اعتمد المؤتمر القرار الخاص بالإجراء المتعلق بمعالجة المسائل غير المحسومة خلال الفترة الأولى من فترات ما بين الدورات (C-I/DEC.70).

قرار خاص بمسابقة الشعار

٢-١٧ قرر المؤتمر اعتماد التصميم الرابع كشعار للمنظمة وقرر كذلك جواز استخدام التصميم الثاني على الوجه المناسب إذا قرر المدير العام ذلك.

١٨- بند جدول الأعمال رقم ٦٦ - تاريخ انعقاد دورة المؤتمر المقبلة

قرر المؤتمر عقد دورته الثانية من ١ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ في لاهاي.

١٩ - بنءا ءءول الأعمال رقم ٦٧ و٦٨ - اعءماء ءقراء المؤءمر واءءءام المؤءمر

اعءماء المؤءمر ءقراء ءورءه الأولى؁ واءءءم الرئس ءورة الأولى فف ٢٣ أفر/مافو ١٩٩٧. وسفءرء البفان الءءامف لرئس المؤءمر فف الإءافاء إلف هءا ءقراء.

- - - 0 - - -